

قضاء صلاة المتوفى

السؤال :

والدي توفى و لم يصلي في حياته صلاة واحدة فهل يجوز لي أن أقضي له صلواته ؟

الجواب :

يجب على الولد الأكبر قضاء خصوص ما فات والده من الصلاة والصيام لعذر شرعي نعم
يمكن الولد الأكبر وسائر الابناء والبنات أن يقضوا تطوعاً ما فاته من صلاة وصيام حتى لو لم
يكن لعذر شرعي في الفرض المذكور.